

# نايل سيتى للاستثمار

شركة مساهمة مصرية خاضعة لإحكام قانون الاستثمار

سجل تجارى رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار

رأس المال المرخص به مليار جنيه مصرية ورأس المال المصدر والمدفوع ٢٢٥ مليون جنيه مصرية

## جدول اعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية يوم الاحد الموافق ٢١ / ١١ / ٢٠٢١ ( إجتماع ثان )

يتشرف السيد / رئيس مجلس إدارة شركة نايل سيتى للإستثمار "ش.م.م" بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة ( إجتماع ثان ) يوم الأحد الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ وذلك فى تمام الساعة الثالثة عصرًا بالعنوان فندق فيرمونت نايل سيتى - ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة " وذلك نظراً لعدم إكمال النصاب القانونى فى الاجتماع الاول بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢١ للنظر فى جدول الاعمال على النحو الاتى :-

- ١) الموافقة على الخطة الزمنية المقترحة والمعتمدة من مجلس الإدارة بجلسته يوم الاثنين الموافق ١٣/٩/٢٠٢١ وذلك لتفويج أوضاع الشركة لإستمرار قيدها ببورصة الأوراق المالية وتفويض مجلس الإدارة فى إختيار أحد بنوك الإستثمار .
  - ٢) الموافقة على تجزئة القيمة الاسمية للسهم من ١٠٠ جنيه مصرية إلى ١٠ جنيه مصرية وتنفيذها للفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قواعد القيد بشأن مبررات التجزئة ( وذلك لاستيفاء نسبة الأسهم حرة التداول وذلك بما يضمن استمرار قيد أسهم الشركة طبقاً للمادة ١٠ من قواعد القيد ) .
  - ٣) الموافقة على مد عمر الشركة القانونى لمدة أخرى مماثلة .
- مع مراعاة ما يلى :-

- لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة غير العادية بالاصالة أو الانابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة غير العادية ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهماً .
- لا يجوز للمساهم أن يمثل فى إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية فى رأسمال وبما لا يتجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة فى الاجتماع .
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون فى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يثبتوا أنهم قدموا كشف حساب صادر من أحد أمناء الحفظ بعدد الاسهم التى يمتلكونها فى أسهم الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية .
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٦٥% ( فقط خمس وستون بالمائة ) من رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الاول . ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ( نصف ) رأس المال على الأقل . وفقاً للنظام الاساسى للشركة .
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع الأقل .
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .
- يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الأقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .
- مودع بمقر الشركة صورة ضوئية من محاضر إجتماع مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢١ وبتاريخ ١٩/٩/٢٠٢١ وتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١ .
- يجب تسليم الاسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسى للشركة مقابل إيصال إستلام وقبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

(فهد حسين على شبكشى)



تحريراً فى ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١